

الفصل الثالث القيادة الإدارية في ليبيا

٣،١ التمهيد

تاريخياً اسم ليبيا لفظ معروف منذ القدم، وشعب البربر أو شعب الأمازيغ هو الجنس الليبي النازل من حدود مصر إلى المحيط (عبدالرزاق علي الرجحي، ٢٠٠٦)، وأقيمت في ليبيا العديد من الحضارات على مر العصور، ومن هذه الحضارات؛ الحضارة اليونانية والفينيقية والحضارة الرومانية والبيزنطية إلى أن جاءت الفتوحات الإسلامية وانتشر الإسلام فيها (بن مسعود، ١٩٤٨)، ثم مرت على ليبيا حروب بين المسلمين والصليبيين إلى أن قامت الدولة العثمانية بعد انتصارهم على فرسان القديس يوحنا في عام ١٥٥١م، وهكذا بدأت الإدارة العثمانية بإنشاء إيالة طرابلس الغرب مركزها قلعة طرابلس، وعقب الإصلاحات الإدارية عام ١٨٦٤م استبدلت الإيالة بولاية طرابلس الغرب، واستمرت الدولة العثمانية إلى أن جاءت الحرب العثمانية الإيطالية (١٩١٢-١٩١١)، وبعد انهزام الأتراك أمام الإيطاليين استمر جهاد الليبيين ضد الطليان إلى أن تحصلت ليبيا على استقلالها في عام ١٩٥١م (تاريخ ليبيا الحديث والمعاصر، ٢٠١٢).

مما تقدم تطرقت الدراسة إلى تاريخ ليبيا القديم تمهيداً إلى تاريخ ليبيا الحديث منذ فترة الاستقلال من الاستعمار الإيطالي إلى ما بعد ثورة ١٧ فبراير وإنشاء الدولة الليبية الجديدة، والوقوف على الأنظمة والقيادات الإدارية العليا وسياساتها العامة في إدارة الدولة، وكيف نشأت هذه الأنظمة وظروف وصولها إلى السلطة، وهذا من خلال محاور هذا الفصل.

٣,٢ نبذة مختصرة عن ليبيا

تعد ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة، الشعب فيها مصدر السلطات عاصمتها طرابلس، ودينها الإسلام، والشرعية الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، واللغة الرسمية هي اللغة العربية، وتضمن الدولة الليبية الحقوق الثقافية لكل مكونات المجتمع الليبي، وتعتبر لغاتها لغات وطنية (الإعلان الدستوري الليبي، ٢٠١١)، وتقع ليبيا على الساحل الشمالي لإفريقيا وتمتد على مساحة ١,٧٥٩,٥٤٠ كيلومتر مربع، ويبلغ طول الساحل الليبي حوالي ١٩٠٠ كيلومتر؛ ويعد ساحلها أطول ساحل مطل على البحر المتوسط، مناخها معتدل عند المناطق الساحلية، أما في المناطق الآخر فهو بين الجاف والصحراوي، وتعد الصحراء الليبية أحد أكثر الأماكن القاحلة على وجه الأرض، وأما حدودها مع الدول التي تحاورها؛ فيحد ليبيا من الشرق مصر، ومن الجنوب الشرقي السودان، ومن الغرب الجزائر، ومن الشمال الغربي تونس، أما من الجنوب فيحدها تشاد والصحراء، وأما من ناحية الشمال فيحدها البحر المتوسط، وأغلب الكثافة السكانية تتمركز في المناطق الساحلية ويقوم أغلب الليبيين في المدن الكبرى كطرابلس، وبنغازي (عبد الرزاق علي الرجحي، ٢٠٠٦).

٣,٣ تاريخ ليبيا السياسي وأنظمتها في إدارة الدولة

يهدف من هذا المبحث بيان تاريخ ليبيا السياسي وأنظمة الحكم التي مرت بها سياساتها العامة في إدارة الدولة، منذ الاستقلال من الاستعمار الإيطالي في عام ١٩٥١م وإنشاء الحكم الملكي، مروراً على الانقلاب الذي قام به مجموعة صغيرة من الضباط العسكريين بقيادة ضابط يبلغ من العمر ٢٧ ربيعاً ضد الملك إدريس السنوسي، وانتهاءً إلى ثورة ١٧ من فبراير في سنة ٢٠١١م؛ التي قام بها الشعب الليبي للإطاحة بنظام معمر القذافي، وإنشاء المجلس الانتقالي وسياسته في إدارة البلاد بعد الإطاحة بنظام القذافي،

ومن خلال القوانين واللوائح والقرارات التي أصدرت من هذه الأنظمة إبان فترة توليها مقاليد الحكم، يمكننا التعرف على السياسة العامة لهذه الأنظمة في إدارة الدولة الليبية في تلك الفترة، بهدف اعطاء القارئ صورة عامة عن الأنظمة الليبية وسياستها العامة في إدارة الدولة وتطورها عبر التاريخ.

١،٣،٣ النظام الملكي وسياسته العامة في إدارة الدولة

في يوم ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥١م أعلن الملك محمد ادريس المهدي السنوسي عن استقلال ليبيا من الاحتلال تحت مسمى المملكة الليبية المتحدة، وهذا بعد ما اصدرت الجمعية الوطنية الدستور الليبي المكونة من ممثلي الشعب الليبي من برقة وطرابلس الغرب وفزان، واتفقوا على تأليف اتحاد تحت تاج الملك محمد ادريس المهدي السنوسي في السابع من اكتوبر سنة ١٩٥١م، ثم ألغي النظام الاتحادي بقانون رقم (١) لسنة ١٩٦٣م وعدل تمهيد الدولة إلى المملكة الليبية ونظامها نيابي حسب ما نصت عليه المادة (٢) من الدستور، وحسب ما نص في دستور ليبيا لسنة ١٩٥١م في بيان السياسة العامة في إدارة المملكة الليبية؛ نصه يتولى الملك السلطة التشريعية بالاشتراك مع مجلس الأمة، ويصدر الملك القوانين بعد ما يقرها مجلس الأمة على الوجه المبين في الدستور حسب المادة (٤١) من الدستور، وكما يتولى الملك السلطة التنفيذية، ويضع لها اللوائح لتنفيذ القوانين ويمارسها من خلال وزرائه والمسؤولية كاملة تقع عليهم وأما الملك يعد الرئيس الأعلى للدولة، وهو مصون وغير مسؤول حسب ما نصت عليه المواد (٤٢، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٣) من الدستور لسنة ١٩٥١م (الدستوري الليبي، ١٩٥١).

• صلاحيات الملك الدستورية في المملكة الليبية

من صلاحيات الملك الدستورية تعيين وإقالة رئيس الوزراء والوزراء وممثلي الدولة وكبار الموظفين وإنشاء المصالح العامة وفق مواد الدستور رقم (٧٢، ٧٣، ٧٤)، وأما إدارة الدولة فهي من مهام مجلس الوزراء، الذي يتألف من رئيس الوزراء والوزراء الذين يرى الملك تعيينهم، ومجلس الوزراء إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية، وهو المسؤول عن ذلك أمام الملك، ومجلس الأمة وفق للمواد (٧٨، ٨٤، ٨٦) من الدستور (الإعلان الدستوري الليبي، ١٩٥١).

• مجلس الأمة

يتكون مجلس الأمة من مجلسين؛ مجلس الشيوخ الذي يتم تعيين أعضائه من قبل الملك، ومجلس النواب الذي يجري انتخاب أعضائه عن طريق الاقتراع السري العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب، ويجتمع مجلس الشيوخ عند اجتماع مجلس النواب، وتوقف جلساته معه، ومهام مجلس الأمة هي اقتراح القوانين أو تعديلها، ومن ثم عرضها على الملك ليصدق عليها وتصبح هذه القوانين نافذة في المملكة بعد مرور ثلاثين يوم من صدورها، ونشرها في الجريدة الرسمية، ومن مهام مجلس الأمة أيضاً متابعة ومسألة مجلس الوزراء واستجوابه؛ فيما يتعلق بأدائه في إدارة الدولة حسب المواد (٩٣، ٩٩، ١٠٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨) من الدستور (الإعلان الدستوري الليبي، ١٩٥١).

• السلطة القضائية

السلطة القضائية حسب السياسة العامة للمملكة الليبية في تلك الحقبة، تتمتع بكامل الاستقلالية، والقضاة لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وهم غير قابلين للعزل، وذلك على الوجه المبين في القانون، ويتم تعيين رئيس المحكمة العليا والقضاة بمرسوم، ويؤدون اليمين أمام الملك قبل توليهم

مناصبهم، ويضع القانون شروط تعيين القضاة ونقلهم وتأديبهم، وكما أن هذه القوانين تنطبق على أعضاء النيابة العامة، وتنظم وظيفتهم وتحدد علاقتهم مع القضاء، حسب المواد (١٤١، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨) من الدستور (الإعلان الدستوري الليبي، ١٩٥١).

• سياسة المملكة في إدارة النظام المالي

سياسة المملكة الليبية في إدارة النظام المالي حسب ما نصت عليه المادة (١٥٩) من الدستور؛ يجب تقديم مشروع الميزانية العامة إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهرين على الأقل، حتى يتم مناقشتها وفحصها واعتمادها بابا بابا، ويحدد بدء السنة المالية بالقانون، وبعد اعتماد الميزانية وإقرارها، يقوم ديوان المحاسبة مراقبة حسابات الحكومة، ويقدم إلى مجلس الأمة تقريراً سنوياً بنتيجة هذه المراقبة، وتحدد بالقانون اختصاصات الديوان وتشكيله وقواعد المراقبة التي يمارسها حسب ما نصت عليه المادة (١٦٦) من الدستور، وتؤول للخزانة العامة جميع إيرادات الدولة؛ بما فيها الضرائب والرسوم وغير ذلك من الأموال، وفقاً لأحكام الدستور والقوانين حسب المادة (١٧٢) من الدستور (الدستوري الليبي، ١٩٥١).

• سياسة المملكة الليبية في إدارة الحكم المحلي

سياسة المملكة الليبية في إدارة الحكم المحلي، حسب ما نصت عليه المادة (١٧٢) من الدستور تقسم المملكة الليبية إلى وحدات إدارية وفقاً للقانون الذي يصدر في هذا الشأن، ويجوز أن تشكل فيها مجالس محلية ومجالس بلدية، ويحدد القانون نطاق هذه الوحدات وينظم المجالس (الدستوري الليبي، ١٩٥١).

مما تقدم عرضت الدراسة شرح مبسط للهيكلية والسياسة العامة للنظام الملكي في إدارة الدولة الليبية في

تلك الفترة من خلال دستور ليبيا لسنة ١٩٥١م.

٣,٣,٢ نظام القذافي وسياسته العامة في إدارة الدولة

بعد استقلال ليبيا في سنة ١٩٥١م، قامت المملكة الليبية بإنشاء مؤسساتها المدنية والعسكرية والأمنية، وبعد فرض سيادتها بين الدول بانضمامها إلى الجامعة العربية وهيئة الأمم المتحدة، واكتشاف النفط الذي حول ليبيا من دولة فقيرة إلى دولة غنية جداً، وبدء عجلة التنمية والتطور بسواعد أبنائها، استطاعت الدولة الليبية من رفع مستوى التعليم، والصحة، والاقتصاد، وبناء مؤسساتي الجيش والشرطة، وفق أسس علمية وفنية لتنفيذ واجباتهم بالشكل المطلوب، وبعد قيام الدولة الليبية بعدة مشروعات؛ تهدف إلى تحسين سبل الحياة الكريمة للمواطنين، والعمل على رفع مستوى المعيشة للأفراد، وهكذا استمرت حركة التنمية والتطوير في عهد الملكة إلى أن قام مجموعة من الضباط الصغار بقيادة ضابط لا يتجاوز ٢٧ سنة بانقلاب عسكري سلمي في الحادي من سبتمبر سنة ١٩٦٩م، وأعلنوا عن قيام الجمهورية العربية الليبية، وألغوا الدستور الليبي لسنة ١٩٥١م بنص المادة (٣٣) من الإعلان الدستوري لسنة ١٩٦٩م، وحكموا البلاد بما يحكمه بالشوعية الثورية (تاريخ ليبيا الحديث والمعاصر، ٢٠١٤)...

● مجلس قيادة الثورة

بعد نجاح الانقلاب على الملك إدريس السنوسي والإطاحة بحكمه، قامت قيادات الانقلاب من الضباط بإنشاء مجلس قيادة الثورة، ووضعوا إعلان دستوري مؤقت رسموا به شكل نظام الحكم، والسياسة العامة لإدارة الدولة، وحسب ما جاء في المادة (١) من الإعلان الدستوري لسنة ١٩٦٩م نصه تسمى ليبيا الجمهورية العربية الليبية، ونظام الحكم يتمثل في مجلس قيادة الثورة، وهو أعلى سلطة في الجمهورية العربية الليبية، ويأشر الأعمال السيادية العليا والتشريعية، ووضع السياسة العامة لإدارة الدولة الليبية نيابة عن الشعب، وله بهذه الصفة أن يتخذ التدابير كافة، والتي يراها ضرورية لحماية الثورة والنظام

القائم عليها، وتكون هذه التدابير في صورة اعلانات دستورية أو قوانين أو قرارات أو أوامر، ولا يجوز الطعن فيما يتخذه مجلس قيادة الثورة من تدابير أمام أية جهة حسب المادة (١٨) من الإعلان الدستوري لسنة ١٩٦٩م (الإعلان الدستوري الليبي، ١٩٦٩).

• صلاحيات مجلس قيادة الثورة

لمجلس قيادة الثورة وفقاً للمادة (١٩) من الإعلان الدستوري لسنة ١٩٦٩م، أن يعين ويقيّل ويقبل استقالة مجلس الوزراء؛ الذي يتكون من رئيس للوزراء ووزراء، ويجوز لمجلس قيادة الثورة تعيين نواب لرئيس الوزراء ووزراء بدون وزارة، ويترتب على استقالة رئيس مجلس الوزراء استقالة مجلس الوزراء، ولمجلس الوزراء تولي تنفيذ السياسة العامة للدولة وفق ما يرسمه مجلس قيادة الثورة، وهو المسؤول عن أعماله أمام مجلس قيادة الثورة، ودون إحلال بالمسؤولية التضامنية لمجلس الوزراء؛ يكون كل وزير مسؤولاً عن أعمال وزارته أمام رئيس مجلس الوزراء، ويقوم مجلس الوزراء بدراسة وإعداد المشروعات والقوانين كافة، وفق السياسة التي يريها مجلس قيادة الثورة، والعرض عليه للنظر فيها وإصدارها، حسب ما نصت عليه المادة (٢٠) من الإعلان الدستوري لسنة ١٩٦٩م، ونصت المادة (٢٤) من الإعلان الدستوري لسنة ١٩٦٩م؛ أن تعيين الممثلين السياسيين للجمهورية العربية الليبية في الخارج، ورؤساء البعثات السياسية الأجنبية، وكبار الموظفين، وإنشاء المصالح العامة، خاص بمجلس قيادة الثورة، وله اقاتلهم وقبول استقالته، وعزلهم على النحو المبين في القانون.

زد على ذلك، أن المادة (٢١) من الإعلان الدستوري لسنة ١٩٦٩م نصت على أن الميزانية العامة للدولة تصدر بالقانون ويعتمد مجلس قيادة الثورة بقرار منه الحساب الختامي لميزانية الدولة، وبالإضافة إلى ذلك، كفلت المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري لسنة ١٩٦٩م حق القضاة في قضائهم وهم

مستقلون ولا سلطان عليهم لغير القانون والضمير، وتصدر الاحكام وتنفذ باسم الشعب (الإعلان الدستوري الليبي، ١٩٦٩).

• هيمنة القذافي على السلطة

بعد مضي أربعة أشهر وخمسة عشر يوماً من الانقلاب؛ المسمى بثورة الفاتح من سبتمبر وإعلان الجمهورية العربية الليبية، بقيادة مجلس قيادة الثورة وقيامه بوضع دستور مؤقتٍ لاستكمال مرحلة الثورة، ما لبث أن دب خلاف فيما بينهم حول السلطة والقيادة، مما تسبب في تعطيل العمل بهذا الدستور المؤقت من قبل شخص العقيد معمر القذافي، الذي استحوذ على السلطة منفرداً بإرادته الشخصية في إدارة البلاد والعباد، وسحب الأعمال والصلاحيات الشكلية لمجلس قيادة الثورة؛ ففي السادس عشر من يناير سنة ١٩٧٠م قام القذافي بتشكيل الوزارة الثانية ليصبح العقيد معمر القذافي؛ (رئيس مجلس قيادة الثورة، والقائد العام للقوات المسلحة الليبية، ورئيس مجلس الوزراء، ووزير الدفاع، وتولى فيما بعد أيضاً رئيس مجلس القضاء الأعلى) (عميش، ٢٠٠٨)، واستمر هذا النظام إلى أن أنشأ العقيد معمر القذافي نظاماً يحكم البلاد وفقاً لتوجيهات "القائد" وإعاءاته المتمثلة في شخص العقيد (عميش، ٢٠٠٨).

• إعلان قيام سلطة الشعب

في الثاني من مارس سنة ١٩٧٧م تم الإعلان عن قيام سلطة الشعب، وكان ذلك من خلال ما يسمى بالوثيقة الخضراء الكبرى، والتي تعد بمثابة الدستور الجديد للدولة الليبية، والتي ترسم شكل نظام الحكم الجديد، والسياسة العامة في إدارة الدولة، وبنيت هذه الوثيقة على توجيهات العقيد معمر القذافي قائد ما يسمى ثورة الفاتح من سبتمبر؛ من خلال خطابه والاهتداء بمقولاته في كتابه الأخضر، وحسب ما نصت عليه الوثيقة الخضراء الكبرى أن شكل نظام الحكم الجديد هو الحل الحاسم والنهائي لمشكلة

الديمقراطية، وهي تجسد الحكم الشعبي بممارسة الديمقراطية المباشرة، من خلال المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ويمارس الشعب حريته في وضع سياساته في إدارة الدولة، لتحقيق مبدئ سلطة الشعب، وبموجب ما جاء في المادة الأولى من مقدمة الوثيقة الخضراء الكبرى؛ يكون الاسم الرسمي لليبيا (الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية)، وتنص المادة الثالثة من مقدمة الوثيقة الخضراء الكبرى؛ أن السلطة الشعبية المباشرة هي أساس النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه؛ ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات، واللجان الشعبية، والنقابات، والاتحادات، والروابط المهنية، والمؤتمر الشعبي العام، ويحدد القانون نظام عملها (الوثيقة الخضراء الكبرى، ١٩٧١).

• سلطة الشعب بين النظرية والتطبيق

من خلال ما أشارت إليه الوثيقة الخضراء الكبرى؛ أن الخطاب الأخضر الذي بُنيت عليه هذه الوثيقة يرسم شكل نظام سلطة الشعب، ويضع أُسس وقواعد المجتمع الجماهيري، وكيف يمارس سلطته عن طريق المؤتمرات واللجان الشعبية، أيضاً الوثيقة تناولت العديد من المواد الخاصة بالحقوق والحريات. ولكن بالرغم ما تناولته هذه الوثيقة؛ من حفظ للحقوق والحريات إلا أن نظام القذافي عرف بالنظام الدكتاتوري طيلة ٤٢ سنة، كانت هذه الفترة تعد من العهود المظلمة على الشعب الليبي، التي عانى فيها من الاقصاء والتهميش في بناء الدولة، والتي استحوذ فيها القذافي وزبانيته على مقاليد الحكم، وجعل من النظام المزعوم المتمثل في ممارسة السلطة الشعبية المباشرة عن طريق المؤتمرات واللجان الشعبية واجهة سياسية؛ للهيمنة على السلطة المتمثلة في توجهات الأخ القائد، وجعل منها ستارة يداري بها فشله في إدارة الدولة والهروب والتنصل من المسؤولية، كي لايتهم بالتقصير والفسل، وبذلك يعلق كل فشله

وأخطائه في إدارة الدولة على الشعب الليبي؛ لكونه لم يمارس سلطته بالشكل الصحيح، مما أدى إلى ضعف مؤسسات الدولة وهشاشتها على جميع الأصعدة، وهذا بالمقارنة بمستوى أداء إدارة النظام الملكي، وما قدمه للدولة الليبية والشعب الليبي؛ من رفع في مستوى التعليم، الصحة، الاقتصاد، الجيش، الشرطة، وتقديم عجلة التنمية وتطورها، في خلال فترة وجيزة لا تتجاوز العشر سنوات، إلى أن انقلب القذافي ومن معه من ضباط الجيش على الملك إدريس السنوسي سنة ١٩٦٩م (عميش، ٢٠٠٨)...

٣,٣,٣ المجلس الوطني الانتقالي وسياسته العامة في إدارة الدولة

بعد مرور ٤٢ عام من حكم القذافي لليبيا، ونجاح ما يسمى بالربيع العربي في كل من تونس ومصر، والإطاحة بأنظمة الحكم السابقة، قام الليبيون في السابع عشر من فبراير بثورة شعبية ضد نظام معمر القذافي، الذي صنف بأنه نظام دكتاتوري وقمعي، وكانت بداية هذه الثورة على شكل احتجاجات ومظاهرات، للمطالبة بإسقاط النظام، وانطلقت شرارة الثورة من مدينة بنغازي إلى أنحاء كثيرة من مدن ليبيا (تاريخ ليبيا الحديث والمعاصر، ٢٠١٣)...

• تأسيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

عندما واجه نظام القذافي هذه الاحتجاجات والمظاهرات بآلات البطش والقتل لقمع الشعب الليبي واخضاعه للانصياع إلى إرادة النظام بقوة السلاح، من خلال قوات الأمن التابعة له، وقف المحتجون من المناطق التي طالبت بإسقاط النظام وقفة رجل واحد، وسرعان ما أسسوا مجلساً وطنياً في ٢٧ فبراير ٢٠١١م والتفوا حوله؛ الذي أصبح الواجهة السياسية والإدارية لثورة، ونجح الثوار في السيطرة على العديد من المدن في شرق وغرب وجنوب البلاد، ورفعوا علم استقلال ليبيا في سنة ١٩٥١م الذي ألغاه القذافي في سنة ١٩٦٩م، وتحولت الثورة إلى حرب مسلحة بين الثوار ونظام القذافي، ودخلت البلاد في

اقتتال انتهى بسقوط نظام معمر القذافي في ٢٠ أغسطس ٢٠١١م، والإعلان عن تحرير ليبيا من قبضة القذافي، وفي ١٦ سبتمبر من العام نفسه اعترفت الأمم المتحدة بالجمعية العامة للمجلس الوطني الانتقالي، واعتباره الحكومة الوحيدة في ليبيا، وتسلم المجلس مقعد ليبيا في المنظمة الدولية، وأصبح ممثلها في الأمم المتحدة (تاريخ ليبيا الحديث والمعاصر، ٢٠١٤) ...

وبعد الإعلان عن تحرير ليبيا من نظام القذافي، عمل المجلس الوطني الانتقالي على وضع خارطة الطريق للانتقال من مرحلة الثورة إلى مرحلة الدولة، من خلال الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١م الذي يعد حجر الأساس في بناء ليبيا الجديدة، حيث نصت المادة (١) من الإعلان الدستور لسنة ٢٠١١م؛ أن ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة، الشعب فيها مصدر السلطات ودينها الإسلام، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، وتضمن الدولة الليبية الحقوق الثقافية لكل مكونات المجتمع الليبي وتعتبر لغاتها لغات وطنية، ونصت المادة (٤) من الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١م؛ تعمل الدولة على إقامة نظام سياسي مدني ديمقراطي مبني على التعددية السياسية والحزبية، وذلك بهدف التداول السلمي الديمقراطي للسلطة.

• شكل الدولة خلال المرحلة الانتقالية

خلال المرحلة الانتقالية كان المجلس الوطني الانتقالي المؤقت هو أعلى سلطة في الدولة الليبية، ويباشر أعمال السيادة العليا، بما في ذلك التشريع ووضع السياسات العامة للدولة، وهو الممثل الشرعي الوحيد للشعب الليبي، يستمد شرعيته من ثورة السابع عشر من فبراير وهو المؤتمن على ضمان الوحدة الوطنية، وسلامة التراب الوطني، وتجسيد القيم والأخلاق ونشرها، وسلامة المواطنين والمقيمين، والمصادقة على المعاهدات الدولية، وإقامة أسس الدولة المدنية الدستورية الديمقراطية، ويتكون المجلس الوطني الانتقالي المؤقت من ممثلين عن المجالس المحلية، ويراعى في تحديد ممثلي كل مجلس محلي الكثافة السكانية، والمعيار

الجغرافي للمدينة أو المنطقة التي يمثلها، وللمجلس الحق في إضافة عشرة أعضاء لدواعي المصلحة الوطنية، ويتم ترشيح واختيار هؤلاء الأعضاء من قبل المجلس، وينتخب المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رئيساً ونائباً أول وثاني، ويكون نظام وأسلوب العمل داخل المجلس الوطني الانتقالي وفق لائحة تنظم كيفية ممارسة المجلس الوطني الانتقالي لوظائفه؛ وفق ما نصت عليه المواد (١٧، ١٨، ٢٠) من الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١ م، علاوة على ذلك، ينفذ المجلس الوطني الانتقالي سياسته العامة في إدارة الدولة من خلال مكتب تنفيذي أو حكومة مؤقتة، ويتم تعيين أحدهما من قبل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت؛ ويتكون المكتب التنفيذي أو الحكومة المؤقتة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء، لتيسير القطاعات المختلفة في البلاد (الإعلان الدستوري الليبي، ٢٠١١).

• صلاحيات ومهام المجلس الوطني الانتقالي خلال المرحلة الانتقالية

للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت الحق في إقالة رئيس المكتب التنفيذي أو الحكومة المؤقتة أو أي من أعضائه، على أن يبلغ النصاب المحدد. وهو ثلثا أعضاء المجلس لصدور هذا القرار، ورئيس المكتب التنفيذي أو الحكومة المؤقتة أو أحد أعضائهم مسؤولون بالتضامن أمام المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في تنفيذ السياسة العامة للدولة، وفق ما يرسمه المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، كما يكون كل عضو مسؤولاً عن أعمال القطاع الذي يرأسه أمام المكتب التنفيذي أو الحكومة المؤقتة، وكما يتولى المكتب التنفيذي أو الحكومة المؤقتة إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين الصادرة عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، بالإضافة إلى تقديم المشروعات والقوانين التي تعرض على المجلس الوطني الانتقالي المؤقت للنظر فيها، واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، حسب ما نصت عليه المادة (٢٤، ٢٦) من الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١ م، ونصت المادة (٢٧) من الإعلان الدستوري على أن الميزانية العامة للدولة تصدر بالقانون، وينشئ

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت ديواناً للمحاسبة؛ يتولى الرقابة المالية على جميع الإيرادات والمصروفات والأموال كافة المنقولة منها والثابتة، والتأكد من حسن استعمال هذه الأموال والحفاظة عليها، ويرفع تقريراً دورياً عن ذلك، لكل من المجلس الانتقالي المؤقت والمكتب التنفيذي أو الحكومة المؤقتة، حسب ما نصت عليه المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١ م، وكما يتولى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت تعيين الممثلين الدبلوماسيين للدولة في الخارج، بترشيح من المكتب التنفيذي أو الحكومة المؤقتة؛ كما له الحق في اقالتهم وقبول استقالتهم، وللمجلس الوطني الانتقالي المؤقت قبول اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية، وله أيضاً تفويض رئيسه في قبول اعتماد رؤساء البعثات الأجنبية، حسب ما نصت عليه المادة (٢٩) من الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١ م، وحسب ما نص عليه الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١ م في المادة (٣٠) يستمر عمل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت قبل إعلان التحرير كممثل وحيد للشعب الليبي، وهو صاحب السلطة العليا للدولة الليبية، أما بعد تحرير البلاد من قبضة القذافي ينتقل المجلس الوطني الانتقالي إلى مرحلة الرئيس بطرابلس، ويشكل حكومة انتقالية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، وخلال مدة أقصاها تسعين يوماً من إعلان التحرير يقوم المجلس بالآتي:

١- إصدار قانون خاص بانتخاب المؤتمر الوطني العام

٢- تعيين المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

٣- الدعوة إلى انتخاب المؤتمر الوطني العام

ويحل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في أول انعقاد للمؤتمر الوطني العام (الإعلان الدستوري

الليبي، ٢٠١١).

مما تقدم عرضنا تاريخ ليبيا السياسي وأنظمة الحكم، وسياستها العامة في إدارة الدولة، بقصد تكوين فكرة عامة لدى المهتمين عن سياسة الأنظمة الليبية وأدائها في إدارة البلاد، وكان ذلك من خلال الدستور والقوانين التي صدرتها هذه الأنظمة، وعملت بها فترة توليها مقاليد الحكم، وبالإضافة لذلك، التمهيد لدراسة القيادة الإدارية في ليبيا بعد ثورة السابع عشر من فبراير.

٣,٤ القيادة الإدارية في ليبيا

٣,٤,١ المقصود بالقيادة الإدارية في ليبيا

يقصد بالقيادة الإدارية في ليبيا؛ هي كل سلطة ممنوحة للقيادات الإدارية العليا، بموجب الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١م والقوانين المعمول بها في الدولة الليبية، بعد المرحلة الانتقالية للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت، وهذه السلطة متمثلة في السلطة العليا (المؤتمر الوطني العام)، والذي يعرف بما يسمى بالسلطة التشريعية وما ينبثق عنه من قيادات، والسلطة التنفيذية (الحكومة) وما ينبثق عنها من قيادات.

٣,٤,٢ طريقة اختيار القيادة الإدارية في السلطة العليا والتنفيذية

بعد تولي المجلس الوطني الانتقالي المؤقت زمام الحكم وإدارة شؤون الدولة، قام بوضع خارطة الطريق للانتقال إلى مرحلة بناء الدولة، وذلك من خلال الإعلان الدستوري الليبي لسنة ٢٠١١م؛ الذي يرسم شكل نظام الحكم والسياسة العامة لإدارة الدولة، ويضع الآلية في تداول السلطة واختيار القيادات، وفي هذا الجزء من البحث سنتعرف على طريقة اختيار ومنح السلطة للقيادة الإدارية العليا، والاعتبارات الواجب مراعاتها في ذلك، وهذا من منظور الإعلان الدستوري لسنة الليبي ٢٠١١م، ومن ثم قياسه على

ما تقرره الشريعة الإسلامية، والقيادات الإدارية العليا تتمثل في كل من السلطات الآتية:

- المؤتمر الوطني العام (السلطة العليا).
- الحكومة (السلطة التنفيذية).
- القيادات الإدارية العليا والمستعملون في المؤسسات والمنظمات الحكومية الليبية.

٣,٥ المؤتمر الوطني العام (السلطة العليا)

٣,٥,١ المؤتمر الوطني العام (السلطة العليا) طريقة الاختيار ومنح السلطة

بموجب الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١م؛ حسب الفقرة الثانية، الثالثة، الرابعة والخامسة من المادة (٣٠) المعدلة، وحسب التعديل الدستوري رقم (١، ٢، ٤، ٣) لسنة ٢٠١٢م؛ نصه على المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بعد إعلان تحرير البلاد، والانتقال إلى مركزه الرئيس بترابلس القيام خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من إعلان التحرير، إصدار قانون خاص بانتخاب المؤتمر الوطني العام، وتعيين المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، والدعوة إلى انتخاب المؤتمر الوطني العام، ويتم انتخاب المؤتمر الوطني العام خلال مائتين وسبعين يوماً من إعلان التحرير (الإعلان الدستوري الليبي، ٢٠١١م).

٣,٥,٢ أعضاء المؤتمر الوطني العام

يتكون أعضاء المؤتمر الوطني العام من مائتي عضو ينتخب من كل أبناء الشعب الليبي، وفق القانون الخاص لانتخاب المؤتمر الوطني العام، ويحل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في أول انعقاد للمؤتمر الوطني العام، وتؤول اختصاصاته كافة إلى المؤتمر الوطني العام، ويتولى أكبر الأعضاء سناً رئاسة الجلسة، ويتولى أصغر الأعضاء سناً أعمال مقرر الجلسة، ويتم خلال هذه الجلسة انتخاب رئيس المؤتمر الوطني العام ونائبيه بالاقتراع السري المباشر من أعضاء المؤتمر الوطني العام، وتستمر الحكومة الانتقالية في تسيير أعمالها إلى حين تشكيل حكومة مؤقتة (الإعلان الدستوري الليبي المعدل، ٢٠١١).

٣,٥,٣ قانون الانتخاب الليبي لسنة ٢٠١٢م

قانون الانتخاب الليبي لسنة ٢٠١٢م؛ صادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، وهو الذي ينظم العملية الانتخابية للمؤتمر الوطني العام، ويتكون هذا القانون من خمسين مادة تنص على أن تكون شروط وآلية الانتخاب وفقاً للقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام، وتستعرض الدراسة بعض من هذه المواد التي تهم الموضوع قيد الدراسة، وهي كالآتي:

١- تنص (المادة الثانية) من هذا القانون، أن يتألف المؤتمر الوطني العام من مئتي (٢٠٠) عضو

ينتخبون وفقاً لأحكام هذا القانون، ويحق لليبيين كافة من الرجال والنساء ممن تتوفر فيهم الشروط المقررة في هذا القانون ترشيح أنفسهم لعضوية المؤتمر الوطني العام.

٢- تنص (المادة الثالثة) من أحكام هذا القانون؛ أن يكون الانتخاب حراً، مباشراً، سرياً، شفافاً وعاماً وبما يتوافق مع المعايير الدولية المتبعة.

٣- تنص (المادة الرابعة) من أحكام هذا القانون؛ أن تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية حسب المعايير السكانية والجغرافية لتطبيق هذا القانون.

٤- (المادة الخامسة) من أحكام هذا القانون تنص؛ أن النظام الانتخابي المتوازي يعتمد على نظامين (نظام الأغلبية، نظام التمثيل النسبي).

٥- المادة السادسة والسابعة توضحان كيف يكون (نظام الأغلبية، ونظام التمثيل النسبي)؛ حيث

نصت (المادة السادسة) من أحكام هذا القانون أن يتم انتخاب مئة وعشرين (١٢٠) عضواً

من المؤتمر الوطني العام، على أساس نظام الأغلبية؛ بحيث يكون المرشح المتحصل على أكثر

عدد من الأصوات يفوز بالمقعد، وعلى أن يكون النظام المتبع هو نظام الفائز الأول للدوائر

الفردية، وفي حال وجود دوائر انتخابية لها أكثر من مقعد واحد يتم اعتماد نظام الصوت

الواحد غير المتحول، وإذا تساوى عدد الأصوات للمرشحين أو أكثر يتم إجراء القرعة بينهم، ونصت (المادة السابعة) من أحكام هذا القانون أن يتم انتخاب (٨٠) ثمانين عضواً للمؤتمر الوطني العام؛ على أساس نظام التمثيل النسبي في قوائم انتخابية مغلقة تقدمها الكيانات السياسية في الدوائر الانتخابية المتعددة المقاعد، والفقرة (١، ٢، ٣، ٤، ٥) في المادة السابعة من أحكام هذا القانون توضح كيف يكون توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية (قانون الانتخاب الليبي، ٢٠١٢).

٣,٥,٤ الإجراءات والاعتبارات الواجب مراعاتها فيمن يمارس حق الانتخاب

أولاً- تختص المفوضية بتنظيم سجل الناخبين في الداخل والخارج، وكما تحدد شروط وضوابط القيد فيه، ومراجعة بياناته حسب ما نصت عليه (المادة الثامنة) من أحكام قانون (٤) لسنة ٢٠١٢م.

ثانياً- يشترط فيمن يمارس حق الانتخاب الآتي:

- ١- أن يكون لبي الجنسية متمتعاً بالأهلية القانونية.
- ٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشر ١٨ من عمره.
- ٣- أن يكون مقيداً في سجل الناخبين.
- ٤- ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥- لا يحق التصويت لمنتسبي الهيئات العسكرية.

وتنص المادة (٢٨) من أحكام هذا القانون أن يدلي الناخب بصوته بسرية تامة عبر صناديق الاقتراع، بحيث يقوم الناخب بالإدلاء بصوته للمرشح في نظام الأغلبية في الصندوق المخصص لذلك، ولنظام القوائم في الصندوق الآخر المخصص لذلك.

٣,٥,٥ الإجراءات والاعتبارات الواجب مراعاتها فيمن يترشح للانتخابات

- ١- أن يكون لبي الجنسية وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٠م بشأن أحكام الجنسية الليبية.
- ٢- أن يكون قد أتم الواحد والعشرون من عمره.
- ٣- أن يجيد القراءة والكتابة.
- ٤- ألا يكون عضواً بالجلس الوطني الانتقالي المؤقت أو بالحكومة الانتقالية أو عضواً سابقاً بالمكتب التنفيذي ورؤساء المجالس المحلية.
- ٥- ألا يكون عضواً بالمفوضية، أو بلجانها الفرعية أو لجان مراكز الاقتراع.
- ٦- أن تنطبق عليه معايير وضوابط النزاهة الوطنية التي اعتمدها المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بقرار رقم (١٩٢) لسنة ٢٠١١م، ويخضع المرشحون لمصادقة الهيئة العليا المعنية بتطبيق معايير النزاهة الوطنية، وزد على ذلك، إن قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م الخاص بانتخاب المؤتمر الوطني العام نضم الحملة الدعائية للمرشحين للتعريف عن أنفسهم وعرض برنامجهم الانتخابي؛ من خلال وسائل الإعلام وغيرها مثل وضع الملصقات الدعائية، التي تحددها المفوضية العليا للانتخابات المؤتمر الوطني العام مع ضوابط وأماكن وضعها، وتعمل المفوضية بالإعلان في وسائل الإعلام الرسمية عن فترة الدعاية الانتخابية للمرشحين أو الكيانات السياسية، وكما نصت أحكام هذا القانون أن العملية الانتخابية تكون تحت إشراف المفوضية العليا لانتخاب المؤتمر الوطني العام، وبمراقبة مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة من قبل المفوضية، وكذلك وكلاء المرشحين مراقبة العملية الانتخابية برمتها، وتلتزم المفوضية بتسهيل مهامهم بما يوفر أكبر قدر من المصادقية لحرية ونزاهة الانتخاب (قانون الانتخاب الليبي، ٢٠١٢).

٣,٦ الحكومة (السلطة التنفيذية)

٣,٦,١ الحكومة (السلطة التنفيذية) طريقة الاختيار ومنح السلطة

بعد انتخاب المؤتمر الوطني العام وانتقال السلطة إليه من المجلس والوطني الانتقالي المؤقت، واستلامه زمام شؤون الدولة العليا بموجب أحكام الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١ وتعدلاته؛ يكون تعيين رئيس مجلس الوزراء والوزراء من اختصاص المؤتمر الوطني العام، حيث نصت النقطة (١) من الفقرة (العاشرة) في المادة (٣٠) من الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١م المعدل؛ يقوم المؤتمر الوطني العام بتعيين رئيس للوزراء، وذلك عن طريق التصويت المباشر وبالأغلبية المطلقة للحاضرين من أعضاء المؤتمر الوطني العام، ثم يقوم رئيس الوزراء بتشكيل حكومته وعرضها على المؤتمر الوطني العام للاعتماد ومنحهم الثقة، وسحب الثقة من رئيس الوزراء لا يكون إلا ببلوغ النصاب المنصوص عليه في الفقرة السادسة من المادة (٣٠) من الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١م؛ الخاصة بالتنظيمات (التشريعات) الصادرة عن المؤتمر الوطني العام، وبأغلبية مائة وعشرين (١٢٠) عضواً على الأقل؛ وذلك من خلال التصويت المباشر من أعضاء المؤتمر الوطني العام، وبعد منح الثقة لرئيس الحكومة وأعضاء حكومته يقومون بمباشرة أعمالهم في تنفيذ السياسة العامة للدولة، التي يرسمها المؤتمر الوطني العام؛ من خلال المقترحات والمشروعات التي يقدمها رئيس الحكومة للمؤتمر الوطني العام.

٣,٦,٢ الإجراءات والاعتبارات الواجب مراعاتها في اختيار أعضاء الحكومة

- ١- أن تنطبق عليهم معايير وضوابط النزاهة الوطنية التي اعتمدها المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بقرار رقم (١٩٢) لسنة ٢٠١١م، ويخضع المرشحون لمصادقة الهيئة العليا المعنية بتطبيق معايير النزاهة الوطنية.
- ٢- أن يحظوا بثقة المؤتمر الوطني العام.

٣,٦,٣ آلية اختيار القيادات الإدارية العليا في مؤسسات الدولة الليبية

يكون اختيار ومنح السلطة للقيادات في الإدارات العليا والمناصب السيادية في الدولة الليبية على حسب نوع الوظيفة؛ بمعنى إذا كانت الوظيفة أو المراكز القيادية ذات الطابع السيادي (كالقضاء، هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة، ديوان المحاسبة، البعثات الدبلوماسية)، أي جميع رؤساء الوظائف السيادية؛ فاختيار ومنح السلطة لمثل هذه الوظائف السيادية من اختصاص المؤتمر الوطني العام، حسب ما نصت عليه المادة (٣٤,٢٨) من الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١ وتعديلاته.

وأما إذا كانت الوظيفة ذات الطابع التنفيذي أو الخدمي فهي من اختصاص رئيس مجلس الوزراء وأعضاء حكومته؛ بحسب ما نص عليه أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م الخاص بعلاقة العمل، والذي لازال يعمل به إلى وقتنا الحالي مع بعض التعديلات في المسميات لغرض الإشارة إليها، وذلك حسب ما نصت عليه المادة (٣٥) من الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١م وتعديلاته؛ نصه يستمر العمل بجميع الأحكام المقررة في التشريعات القائمة، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان إلى أن يصدر ما يعدلها أو يلغيها، وكل إشارة في هذه التشريعات إلى ما سمي بـ «المؤتمرات الشعبية أو المؤتمر الشعبي العام» تعتبر إشارة إلى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أو المؤتمر الوطني العام، وكل إشارة إلى ما سمي بـ (اللجنة الشعبية العامة أو اللجان الشعبية) تعتبر إشارة إلى المكتب التنفيذي أو أعضاء المكتب التنفيذي أو أعضاء الحكومة في حدود اختصاصه، وكل إشارة إلى (الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى) تعتبر إشارة إلى (ليبيا).

٣,٦,٤ الاعتبارات الواجب مراعاتها في اختيار القيادات الإدارية العليا في مؤسسات الدولة الليبية

أ- أن تنطبق عليهم معايير وضوابط النزاهة الوطنية؛ التي اعتمدها المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت بقرار رقم (١٩٢) لسنة ٢٠١١م، ويخضع المرشحون لمصادقة الهيئة العليا المعنية

بتطبيق معايير النزاهة الوطنية، وهذه المعايير تُطبق على جميع ممثلي الوظائف السيادية، والغير

سيادية من القيادات الإدارية العليا.

ب- لشاغلي الوظائف السيادية: أن يحظوا بثقة المؤتمر الوطني العام.

ت- لشاغلي القيادات الإدارية العليا ذات الطابع التنفيذي والخدمي: قرار تعيين أو تكليف من

رئيس مجلس الوزراء أو أحد أعضاء حكومته أو من فوضه رئيس الحكومة بذلك حسب

ما تنص عليه أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م الخاصة بعلاقة العمل.

٣,٧ معايير وضوابط النزاهة الوطنية فيمن يتولى المناصب القيادية

يقصد بمعايير النزاهة الوطنية؛ هي الضوابط والمعايير الواجب مراعاتها فيمن يتقلد المناصب السيادية،

والقيادية العليا في الوظائف العامة، والتي اعتمدها المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بقرار رقم (١٩٢)

لسنة ٢٠١١م، وضبطت هذه المعايير حسب ما نصت عليه المادة (٨) المعدلة من أحكام قانون (٢٦)

لسنة ٢٠١٢م، وتنقسم هذه المعايير والضوابط إلى:

أ- ضوابط تتعلق بالصفة الوظيفية

ويقصد بها الضوابط المرتبطة بالصفة الوظيفية لشاغل المنصب أو المرشح له، وتشمل

الوظائف العامة والمناصب السيادية والقيادية العليا كافة، والمرتبطة بنظام القضاة على جميع

الأصعدة؛ سواء كانت جهات تشريعية (المؤتمر الشعبي العام) وما ينبثق عنه من قيادات أو

جهات تنفيذية (اللجنة الشعبية العامة) وما ينبثق عنها من قيادات أو جهات دبلوماسية أو قيادات الأجهزة الأمنية والعسكرية، فيما عدا الوظائف والمناصب العامة التي أنظم شاغلوها إلى ثورة ١٧ فبراير قبل يوم ٢٠ مارس ٢٠١١م، وتبث ذلك بدليل يقيني لا الشك فيه (قانون معايير النزاهة الوطنية، ٢٠١١).

ب- ضوابط عامة

يقصد بها تلك الضوابط المتعلقة بموقف شاغل الوظيفة أو المرشح لها من النظام السابق، بصرف النظر عن وظيفته أو موقفه الإيجابي من ثورة ١٧ فبراير، وتشمل كل من تولى وظيفة قيادية ذات صلة بأبناء معمر القذافي ومؤسستهم؛ سواء كانت ذات الطابع المجتمع المدني أو التجاري، وكل من كان ضمن فريق العمل الثوري أو له عضوية في الحرس الثوري والحرس الشعبي أو لعضوية في حركة اللجان الثورية وفعاليته بها، وكل من اشتهر بتمجيده لنظام معمر القذافي أو دعمه لفكر الكتاب الأخضر، وكل من اتخذ موقفاً معادياً لثورة ١٧ فبراير، والمعارضة في الداخل أو الخارج، سواء كان ذلك بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق أو سجن وتعذيب للمواطنين الليبيين خلال فترة حكم القذافي، وكل من كان معارضاً بالخارج ضد نظام معمر القذافي ثم تصالح معه وارتضى أن يعمل ضمن منظومة القذافي، وتقلد وظائف قيادية ضد مصلحة الشعب الليبي، وكل من تحصل على أموال أو هبات عينية من نظام القذافي دون وجه حق، وكل من كانت دراسته العليا في فكر معمر القذافي والكتاب الأخضر أو كان ضمن رؤساء اتحادات الطلبة ما بعد سنة

وكما تطبق هذه الضوابط والمعايير بحسب المادة (٩) من أحكام هذا القانون على شاغلي المناصب والوظائف السيادية العليا؛ كأعضاء المؤتمر الوطني العام وما في حكمهم وما ينبثق عنهم من قيادات، وشاغلي وظائف السلطة التنفيذية (الحكومة) وما ينبثق عنها من قيادات، وجميع القيادات الإدارية العليا في الوظيفة العامة، وشاغلي الوظائف الرقابية والمحاسبية (ديوان المحاسبة والرقابة الإدارية)، وشاغلي الوظائف الدبلوماسية والقضائية، وكل المكلفين بأية مهام من قبل السلطة العليا في الدولة أو السلطة التنفيذية وما في حكمهم (قانون معايير النزاهة الوطنية، ٢٠١١).

٣,٨ الخلاصة

مما تقدم عرضت الدراسة النظام والسياسة العامة في إدارة الدولة الليبية، وذلك من خلال الاستقراء في الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١م والقوانين الليبية المعمول بها، وكما عرضت الدراسة كيفية اختيار ومنح السلطة للقيادات الإدارية العليا في ليبيا، والإجراءات والاعتبارات الواجب مراعاتها من منظور الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١م والقوانين الليبية المعمول بها في هذا الشأن، ولكن إذا نظرنا إلى الإعلان الدستوري وهذه القوانين، والإجراءات والاعتبارات بالأنظر الشرعي، وقياسها عليه لوجدناها بعيدة كل البعد عن منهج الشريعة الإسلامية ومقاصدها في هذا الشأن، ولهذا يجب الوقوف عند نقاط الاختلاف وبيان موقف الشريعة الإسلامية منها، ومن أهمها:

أولاً: تعارض نصوص مواد الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١م والقوانين المعمول بها في الدولة الليبية مع ما جاء في الشريعة الإسلامية، وذلك من حيث:

أ- النظام الديمقراطي ليس من الإسلام

تبنى الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١م والقوانين اللبنة المعمول بها للأنظمة الغربية الديمقراطية التي تتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية؛ جاء في المادة (١) من الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١م نصه الشعب مصدر السلطات، ونصت المادة (٤) من الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١م؛ أن تعمل الدولة على إقامة نظام سياسي مدني ديمقراطي مبني على التعددية السياسية والحزبية، وذلك بهدف التداول السلمي الديمقراطي لسلطة، وجاء في المادة (٦) من الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١م؛ أن الليبيين سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛ بدون تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو الجنس أو الأراء السياسية، وجاء في المادة (٧) و(٩) من الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١م؛ حيث تضمن المادة (٧) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مع الالتزام بالانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات، ونصت المادة (٩) على التمسك بالنظام الديمقراطي وعدم المساس به، وبالإضافة لذلك، جاء في المادة (١٤) و(١٥) من الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١م؛ نصه تضمن المادة (١٤) حرية الرأي، وحرية التعبير، وحرية الصحافة، وحرية النشر، والتظاهر والاعتصامات، بما لا يتعارض مع القانون، ونصت المادة (١٥) تكفل الدولة حرية تكوين الأحزاب السياسية ويصدر لها قانون بتنظيمها.

وكما هو معلوم في خضم هذه العولة؛ إن الديمقراطية تعني الحكم للشعب أو أن الشعب يحكم نفسه بنفسه أو أن السلطة للشعب، وأصل هذه اللفظة أي (الديمقراطية) يونانية الأصل، وكما أن للديمقراطية

عنصران أساسيان ليكون النظام ديمقراطياً:

أحدهما: السيادة للشعب؛ وتعني أن يتمتع الشعب في النظام الديمقراطي بالسلطة المطلقة في السلطات الثلاث وهي:

السلطة الأولى: السلطة التشريعية.

السلطة الثانية: السلطة القضائية.

السلطة الثالثة: السلطة التنفيذية.

وحيث إن في النظام الديمقراطي الشعب نفسه هو الذي يتمتع بهذه السلطات كلها، وهذا مما يعني: أن الشعب يملك تشريع القوانين المناسبة له، وكما يملك التعديل والإلغاء في مواد القانون إن شاء ذلك، والشعب نفسه يتولى القضاء بين الناس وفق تشريعات هو أعدّها مسبقاً، وأيضاً يملك الشعب سلطة التنفيذ بعد القضاء، هكذا يملك الشعب السلطة المطلقة في النظام الديمقراطي، هنا يوجد تساؤل: هل يسوغ لمسلم ما أن يعتقد صحو تشريع غير تشريع الله العليم الحكيم؟، فإذا كان الشعب هو الذي يشرع قانونه، وهو الذي يتولى سلطة القضاء، ثم هو الذي ينفذ ما قضى به القاضي الديمقراطي؛ فما الذي بقي لرب العالمين الذي خلق العباد، وأرسل إليهم رسله، وأنزل عليهم كتبه تحمّل ذلك التنظيم الدقيق العادل الذي لا جور فيه ولا نقص؟!، فالله سبحانه هو المشرع وحده؛ فقد شرع التشريعات العادلة، وأنزلها في كتابه، أتى بها خاتم النبيين محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أرسله رحمة للعالمين، فالكتاب والسنة الصحيحة هما محل التشريع الإلهي الكامل، فيجب على كل مسلم الإذعان لذلك (محمد أمان الجامي، ٢٠٠٥).

والناظر في مواد وبنود الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١م يجد أن جُلّها تحرص على عدم تعارضها مع القانون الذي وضعه البشر، وكفلت بحمايته، وليست حريصة على عدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية

التي هي تنزيل من رب العالمين - العزيز الحكيم - وحكمه في الأرض؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۚ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ۚ﴾ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿﴾ (القرآن المائدة: ٤٩ - ٥٠).

قال الطبري: قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بقوله: "وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ"، وأنزلنا إليك، يا محمد، الكتاب مصداقاً لما بين يديه من الكتاب، وَأَن احْكُم بَيْنَهُم فـ "أَن" في موضع نصب بالتنزيل؛ ويعني بقوله: "بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ"، بحكم الله الذي أنزله إليك في كتابه، وأما قوله: "ولا تتبع أهواءهم"، فإنه نهي من الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يتبع أهواء اليهود الذين احتكموا إليه في قتلهم وفاجرهم، وأمر منه له بترك العمل بكتابه الذي أنزله إليه، وقوله: "واحذرهم أَن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك"، يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: واحذر، يا محمد، هؤلاء اليهود الذين جاءوك محتكمين إليك "أَن يفتنوك"، فيصدوك عن بعض ما أنزل الله إليك من حكم كتابه، فيحملوك على ترك العمل به واتباع أهوائهم، وقوله: "فإن تولوا فاعلم أن يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم"، يقول تعالى ذكره: فإن تول هؤلاء اليهود الذين احتكموا إليك عنك، فتركوا العمل بما حكمت به عليهم وقضيت فيهم "فاعلم أن يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم"، يقول: فاعلم أنهم لم يتولوا عن الرضى بحكمك وقد قضيت بالحق، إلا من أجل أن الله يريد أن يتعجل عقوبتهم في عاجل الدنيا ببعض ما قد سلف من ذنوبهم "وإن كثيراً من الناس لفاسقون"، يقول: وإن كثيراً من اليهود "لفاسقون"، يقول: لتاركوا العمل بكتاب الله، ولخارجون عن طاعته إلى معصيته (الطبري، ١٩٩٤).

ثانياً: الحقوق والحريات مكفولة قانوناً لكل فرد يعيش تحت ذلك النظام، قال الجامي (٢٠٠٥) "لما قررت الشعوب الغربية من النصارى السيادة للشعب والسلطان المطلق؛ قرّرت أيضاً للأفراد التابعين لذلك النظام الجاهلي حقوقاً وحريات مكفولة بالقانون"، وهذا ما كفله الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١م والقوانين المعمول بها للفرد في ليبيا حسب ما نصت عليه المادة (١٤) من الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١م، وكما ضمن النظام الديمقراطي للأفراد الكثير من الحريات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، نأخذ بعضها منها على سبيل المثال:

١- حرية العقيدة: قال الجامي (٢٠٠٥): النظام الديمقراطي يكفل حرية العقيدة لكل فرد؛ حيث لكل فرد حريته في اختيار دينه وعقيدته أو أنه يغيرهما كلما أراد ذلك، وليس لأحد الحق بالاعتراض عليه، فمثلاً إذا كان مسلماً في أول حياته، ثم بدا له أن يغير عقيدته ويتحول إلى النصرانية، أو اليهودية، أو العلمانية، أو غيرها من الملل الأخرى؛ فالنظام الديمقراطي يكفل له ذلك، وله مطلق الحرية؛ فحريته هذه مكفولة له بالقانون؛ فينبغي احترامها للقانون؛ وهذه مسئولية السلطة القضائية التي تقضي بين الناس بما شرعته السلطة التشريعية في النظام الديمقراطي، ولا يستطيع أحد أن يطالب بحد الردة طالما يعيش المرء في ظل النظام الديمقراطي، ضارين بذلك عرض الحائط بحكم الله في المرتد عن الدين الإسلامي، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ عَهْدِهِ فَاُولَٰئِكَ كَافِرٌ فَاُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (القرآن. البقرة ١: ٢١٧)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه) (الحديث: البخاري: #٣٠١٧)، ثم آثار الجامي في السياق نفسه تساؤلاً: "هل دعاة الديمقراطية من المسلمين يقرون بهذه الردة يا تُرى؟!، فليفكروا جيداً ليحددوا موقفهم؛ لأنهم واقفون في مفترق الطرق، وليس أمامهم إلا الكفر أو الإيمان، ولا توجد هنا منزلة بين المنزلتين، أعني: بين الكفر والإيمان، والله المستعان".

أقول هذا ما يجب على المعنيين من الساسة في ليبيا النظر فيه والوقوف عنده، والحذر من الانزلاق في منحدر الديمقراطية وخطورها.

٢_ **حرية الأخلاق، وتسمى: الحرية الشخصية:** النظام الديمقراطي يضمن للفرد حرية الأخلاق ويحميها له؛ طالما لم يتعد على حرية الآخرين من منظورهم الديمقراطي، قال الجامي (٢٠٠٥) "أصحاب النظام الديمقراطي يقرون أن المرء أن يقضي وطره من أية امرأة حيثما تيسر له ذلك؛ في الأماكن العامة والمنازل الخاصة ما لم يغتصبها، وفي حال اغتصابها فلا بد للسلطة القضائية أن تتدخل في ذلك؛ لأن ذلك الشخص المغتصب يكتسب مجرمًا ومدنبا لمخالفته القانون، وهذا لارتكابه جريمة الاغتصاب لا جريمة الزنا؛ لأن فاحشة الزنا ليست جريمة في حد ذاتها في النظام الديمقراطي، وإنما الجريمة الاغتصاب".

٣_ **حرية الرأي والقول:** "حرية الرأي هي أكثر أنواع الحريات التي يتبجح بها الديمقراطيون؛ حيث يرى النظام الديمقراطي أن الإنسان له حقوق يحكم أنه إنسان بصرف النظر عن أي اعتبار آخر، فكل إنسان له حق القول والتعبير عما في نفسه بما شاء، وبأي أسلوب يريد، لا فرق عندهم بين الإساءة والإحسان، والحسن والقيح، فحرية الرأي هي الحرية التي يتمناها وينادي بها المثقفون المتأثرون بالثقافة الغربية من شبابنا، والذين ينقصهم الفقه في الدين (محمد أمان الجامي، ٢٠٠٥).

٤_ **حرية الكسب والإنفاق:** النظام الديمقراطي يرى أنه من حق الفرد أن يكتسب المال بأي طريقة يريد، شريطة ألا يتعد على حقوق الآخرين، فالربا والبيع عندهم سواء، ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الله قد حلل البيع وحرم الربا؛ قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۚ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۗ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ

هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿١٠٥﴾ (القرآن، البقرة

١: (٢٧٥-٢٧٦).

قال ابن كثير (١٩٩٩) قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) يحتمل أن يكون من تمام الكلام ردا عليهم، أي: قالوا ما قالوه من الاعتراض، مع علمهم بتفريق الله بين هذا وهذا حكما، وهو الحكيم العليم الذي لا معقب لحكمه، ولا يُسئل عما يفعل وهم يُسئلون، وهو العالم بحقائق الأمور ومصالحها، وما ينفع عباده فيسيحه لهم، وما يضرهم فينهاهم عنه، وهو أرحم بهم من الوالدة بولدها؛ ولهذا قال: (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله) أي: من بلغه نهي الله عن الربا فانتهى حال وصول الشرع إليه. فله ما سلف من المعاملة، لقوله: (عفا الله عما سلف) (القرآن، المائدة ٥: ٩٥)، وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: "وكل ربا في الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين، وأول ربا أضع ربا العباسي" ولم يأمرهم برد الزيادات المأخوذة في حال الجاهلية، بل عفا عما سلف.

وخلاصة القول: إن الديمقراطية تدعو إلى الحرية المطلقة للإنسان، وله الحق بفعل ما بدا له طالما لم يتعد على حقوق الآخرين من بني جنسه، صحيح الديمقراطية كفلت حق الفرد في ممارسة حريته بشكل مطلق في حياته، وكفلت حماية حقوق الآخرين، ولكن تعديت على حق الله والحدود التي وضعها لعباده من خلال الشريعة الإسلامية؛ التي كفلت حرية المسلم في الإسلام في حدود ما أحله الله وأجاز له، ولهذا يجب أن يحذر المسلمين من الانجرار وراء دعاة الديمقراطية، حتى لا ينسلخوا عن دينهم وأخلاقهم باسم الديمقراطية والحرية، فإن الديمقراطية لا تتماشى مع الدول الإسلامية لخصوصيتها؛ ووجه الخصوصية فيها الإسلام، والديمقراطية تتعارض مع الشريعة الإسلامية في الكثير من الأحكام الشرعية.

بـ موقف الشريعة الإسلامية من الانتخابات

أولاً- ما معنى الانتخاب؟ "الانتخاب إجراء قانوني يحدد نظامه ومكانه في دستور أو برنامج أو لائحة، ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة دولة أو رئاسة مجلس أو أعضاء مجلس النواب أو البرلمان أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها أو نحو ذلك" (محمد الإمام، ٢٠٠١).

إذا نظرنا إلى العملية الانتخابية بالمنظار الشرعي لوجدناها طريقة غير شرعية، ولم ينزل الله بها من سلطان، هذا من وجه، وسيأتي بيانه من خلال هذا البحث، من وجه آخر في هذا السياق آثار الجامي في كتابه حقيقة الديمقراطية وأنها ليست من الإسلام عدة تساؤلات: "إذا أجري الانتخاب، ورُشح المرشحون لعضوية مجلس الشعب أو لرئاسته؛ فماذا يعمل أعضاء مجلس الشعب ورئيسه؟! وبأي شريعة يحكمون؟! هل هم مشرعون، أم منفعلون؟، الجواب: إن مجلس الشعب بجميع ألقابه - سلطة تشريعية، يتولى تسنين القوانين والأحكام ووضع العقوبات، كما يتولى التعديل في مواد القانون أو الإلغاء إن دعت الحاجة إلى ذلك، أو استيراد بعض مواد القانون من خارج البلاد؛ ناسياً أو متناسياً شرع الله، والأحكام التي اشتمل عليها كتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (محمد أمان الجامي، ٢٠٠٥).

أقول هذا ما نصت عليه المادة (١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤) من الإعلان الدستوري الليبي لسنة ٢٠١١م؛ حيث نصت هذه المواد على أن المجلس الوطني الانتقالي في تلك المرحلة هو أعلى سلطة في الدولة الليبية، ويباشر أعماله السيادية العليا، بما في ذلك (التشريع) ووضع السياسة العامة للدولة، وهو الممثل الشرعي الوحيد للشعب الليبي، ويستمد شرعيته من ثورة السابع عشر من فبراير، وهو من يضع أو يقيم أسس الدولة المدنية الدستورية الديمقراطية، وهو من يصدر قانون خاص بانتخاب المؤتمر

الوطني العام الذي سيحل محله في المرحلة الجديدة ويمارس الأعمال نفسها، التي كانت منوطه بالجلس الوطني الانتقالي.

وهنا يجب التوقف عند مسمى خطير جداً وقع فيه الكثير من المسلمين بسبب اغترارهم بالديمقراطية؛ وهذا المسمى هو (التشريع أو المشرع) هذه التسميات خطيرة جداً؛ قال الجامي: "لا يجوز شرعاً تسمية شخص ما أو مجلس ما الله مشرّع؛ فالعبارة التقليدية التي ترددها بعض الجهات (رجال التشريع)؛ فهذا خطأ محض قطعاً؛ لأن رجال التشريع الذين يحرمون ويحللون بأهوائهم فَيَتَّبِعُونَ في ذلك قد سماهم الله في كتابه أرباباً من دون الله؛ أي نصبوا أنفسهم شركاء لله؛ إذ يقول الله تعالى حكاية عن أهل الكتاب ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَاللَّهُ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ۖ لَإِلَهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (القرآن. التوبة ٩: ٣١)، لذلك لا ينبغي لرجال يؤمنون بالله وبشرع الله، وأن الله وحده هو المشرع؛ أن يلقبوا أنفسهم برجال التشريع؛ إذ لا فرق بين أن يُسمّى الشخص مُشرّعاً وبين أن يسمى معبوداً أو إلهاً"، ثم تابع فقال: إنّ هذه المسميات لا تجوز شرعاً لأن فيها مضاهاة لله والتشبه به سبحانه وتعالى في شريعته وذلك بتنصيبهم أشخاص يشرعون غير شرع الله، كذلك الانتخابات لا تجوز لأنها وسيلة من الوسائل الدنية إلى ذلك التشريع البشري الذي ينازع تشريع الله، كاتّخاب رجال البرلمان ليشرعوا مع الله أو من دون الله، وهذا يتنافى مع لا إله إلا الله؛ لأن توحيد الحاكمية هو توحيد العبادة (محمد أمان الجامي، ٢٠٠٥).

إذاً علمنا مما سبق إن الانتخابات لا تجوز شرعاً، لأنها تؤدي إلى الشرك؛ وهو مضاهاة الله في حكمه، وإنها ليست من الإسلام، وإن لها مفاصد عظيمة سيشير إليها البحث لاحقاً.

ثانياً - مفسد الانتخابات:

المفسدة الأولى: وسيلة غير شرعية

الانتخابات وسيلة غير شرعية تؤدي إلى مضاهاة الله - سبحانه وتعالى - في حكمه وتشريع، وهذا يخشى منه الوقوع في الشرك، قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ ۚ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (القرآن. الشورى ٤٢: ٢١).

قال ابن كثير في قوله تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ) أي: "هم لا يتبعون ما شرع الله لهم من الدين القويم، بل يتبعون ما تشريعه لهم شياطينهم من الجن والإنس، من تحريم ما حرموا عليهم، من البحيرة والحائبة والوصيلة والحام، وتحليل الميتة والدم والقمار، إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة، التي كانت قد اخترعوها في جاهليتهم، من التحليل والتحريم، والعبادات الباطلة، والأقوال الفاسدة، وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "رأيت عمرو بن لحي بن قمعة يجر قصبه في النار" لأنه أول من سب السواك وكان هذا الرجل أحد ملوك خزاعة، وهو أول من فعل هذه الأشياء، وهو الذي جعل قريشاً على عبادة الأصنام، لعنه الله وقبحه؛ ولهذا قال تعالى: (ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم) أي: لعجلوا بالعقوبة، لولا ما تقدم من الإنظار إلى يوم المعاد، (وإن الظالمين لهم عذاب أليم) أي: شديد موجه في جهنم وبئس المصير" (ابن كثير، ١٩٩٩).

وقال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۚ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (القرآن. التوبة ٩: ٣١)، إذاً

الديمقراطية داخلية في الشرك بالله؛ لأن فيها مضاهاة لله سبحانه وتعالى في حكمه وتشريعه؛ والانتخابات جزء من الديمقراطية وهي وسيلة لها فبالتالي هي وسيلة غير شرعية.

المفسدة الثانية: تأليه الأغلبية

"الانتخابات تعد سلم الوصول ومراقبة الصعود للمجالس سواء كانت رئاسية أم نيابية أم محلية أم غير ذلك التي تقوم على تأليه الأغلبية، واعتماد ما قبلته، وإن كان باطلاً، ورد ما رفضته، وإن كان معلوماً من الدين بالضرورة" (محمد الإمام، ٢٠٠١)، فعلى سبيل المثال، إذا تعارض أمر ما بين حكم الشارع الحكيم وبين ما أقرته الأغلبية فإنهم يقدمون ما أقرته الأغلبية على حكم الشرع؛ وهذا هو الشرك بعينه وفيه تأليه للأغلبية، حتى لو أن المجلس أقر فيه الأغلبية حكماً يوافق الشرع فإنهم يعتمدونه، لا لأنه وافق الشرع، إنما لأنه وافق حكم الأغلبية. وهم بصنيعهم هذا معيقين ومصادرين لدين الله تعالى، قال الله - جل جلاله -: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّدَ لِحُكْمِهِ﴾ (القرآن، الرعد ١٣ : ٤١)، وقال الله تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ (القرآن، الأنبياء ٢١ : ٢٣)، ومن ذا الذي ينزع الله في ملكه وحكمه وشرعه وهو القائل: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ (القرآن، الأنعام ٦ : ٢١)، أي فوقهم بقهره وسلطانه وذاته العلية سبحانه وتعالى، فهو القادر على البطش بالجميع، والمحيط بهم والحاكم عليهم (محمد الإمام، ٢٠٠١).

المفسدة الثالثة: اتهام الشريعة بأنها ناقصة

"الذين يجيزون الانتخابات وما وراءها؛ أسأؤوا إلى الإسلام، حيث أعطوا أصحاب الفكر الديمقراطي شرعية اتهام الشريعة الإسلامية بأنها ناقصة وعاجزة عن إصلاح حياة الناس، فهم لو كانوا موقنين بكمالها من كل وجه، لما وافقوا على الانتخابات، وهذا لا بد منه، ومهما قالوا: شريعتنا كاملة، مع عدم

تحكيمها، فهو زعم باطل" (محمد الإمام، ٢٠٠١)، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (القرآن. المائدة ٥: ٣)، قال ابن كثير: في قوله: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) هذه أكبر نعم الله عز وجل، على هذه الأمة حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم، صلوات الله وسلامه عليه؛ ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خلف، كما قال تعالى: ﴿وَوَفَّيْتُمُ الْكَلِمَاتُ رَبُّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَا مُبْدَلَ لِكَلِمَاتِهِ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (القرآن. الأنعام ١٥٠). أي: صدقا في الأخبار، وعدلا في الأوامر والنواهي، فلما أكمل الدين لهم تمت النعمة عليهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ أي: فارضوه أنتم لأنفسكم، فإنه الدين الذي رضي به الله وأحبه وبعث به أفضل رسله الكرام، وأنزل به أشرف كتبه (ابن كثير، ٢٩٩٩).

المفسدة الرابعة: الانتصار للحزبية

كما هو معلوم أن الانتخابات تقوم على التنافس بين الأحزاب؛ حيث إن كل فرد عليه أن ينصر حزبه الذي ينتمي إليه، وعليه أن ينتخب الشخص المرشح في حزبه، مهما كان فيه انحراف، وهذه هي ثمرة التحزب، وهذا مخالف لما جاء في الشريعة الإسلامية؛ لأن من الأمانة أن يؤسد الأمر لأهله، قال صلى الله عليه وسلم: (إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قيل يا رسول الله، وما إضاعته؟ قال إذا وُسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) (الحديث: البخاري: #٥٩)، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (القرآن. المائدة ٥).

(٢)، هناك تعاون يرضي الله عز وجل، وهناك تعاون يستوجب سخط الله عز وجل، فقبل أن تعاون إنساناً دقق هل هذا التعاون على البر والتقوى؟ هل هذا التعاون على صلاح الدنيا وصلاح الآخرة أم على فساد الدنيا وضياع الآخرة؟، والانتخابات من التعاون على الإثم والعدوان؛ وما بعد ذلك من عدوان عندما يمارع الله في حكمه وشرعه (محمد الإمام، ٢٠٠١).

المفسدة الخامسة: قبول المرشح دون النظر إلى دينه أو فساد العقدي

الانتخابات تفتح الباب لكل من حب ودب بغض النظر على كونه مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً أو اشتراكياً أو بعضياً أو علمانياً، الباب مفتوح للجميع، هل هذا يجوز شرعاً؟ هذا لا يجوز شرعاً قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (القرآن: البقرة ١: ١٢٤)، قال ابن كثير في قوله تعالى: (قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين) "لما جعل الله لإبراهيم إماماً، سأل الله أن تكون الأئمة من بعده من ذريته، فأجيب إلى ذلك وأخبر أنه سيكون من ذريته ظالمون، وأنه لا ينالهم عهد الله، ولا يكونون أئمة فلا يقتدى بهم" (ابن كثير، ١٩٩٩)، والمادة (١) من الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١م والقوانين الليبية المعمول بها في هذا الشأن كفلت ذلك لهؤلاء الأعداء بإعطائهم حق الترشح ولو كانوا على غير دين الإسلام أو حتى عندهم فساد عقدي، كما سبق توضيحه آنفاً.

المفسدة السادسة: قبول المرشح دون النظر إلى الشروط الشرعية

من الشروط الشرعية والاعتبارات الواجب توفرها في الإمارة؛ القوة والأمانة؛ القوة من حيث العلم بطبيعة العمل والقدرة على أدائه، والأمانة من حيث النصح في العمل بأدائه كما ينبغي والحفاظ على ما

استؤمن عليه، كما سيأتي بيانه في الفصل الخامس، وأما في الانتخابات يكتفى فقط بتصويت الأغلبية له ولو لم تتوفر فيه أي معايير، شرعية كانت أو غير شرعية.

المفسدة السابعة: فتح المجال للنساء في التنافس على السلطة

كما أشارت الدراسة سابقاً: إن الإعلان الدستوري الليي لسنة ٢٠١١م في المادة (٦) كفل حق الترشح للنساء في الانتخابات، ودخولهم المنافسة مع الرجال في ذلك، ومن المعلوم من الدين بالضرورة لا تجوز للمرأة إمامة الناس كما دلت عليه السنة النبوية، فعن أبي بكره قال: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ مَدْيَنَ قَدْ مَلَكَوا عَلَيْهِمْ بَنَتْ كِسْرَى قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ (الحديث: النسائي). كتاب السنن: باب الصبي عن استعمال النساء في الحكم: ج ٨: #٢٢٧)، وكما دلت النصوص القرآنية على قوامة الرجال على النساء، قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبْنَ ۚ إِنِّ إِنِ اللَّهُ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (القرآن: النساء: ٣٤)، قال ابن كثير في قوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء) أي: الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت (بما فضل الله بعضهم على بعض) أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة؛ ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكره، عن أبيه وكذا منصب القضاء وغير ذلك (ابن كثير، ١٩٩٩).

المفسدة الثامنة: فتح باب التنافس على السلطة

الانتخابات فتحت باب التنافس في الوصول إلى السلطة وإدارة الدولة بين عامة الناس، ولم يقتصر الأمر على ذلك فقط بل دخل في هذا التنافس حتى النساء وكفلوا لهم هذا الحق في الدستور والقوانين المعمول بها كما أشارت إليه الدراسة آنفاً، ضارين بذلك موقف الشريعة الإسلامية من ذلك عرض الحائط، وهذا لا يجوز شرعاً كما دلت عليه النصوص الشرعية؛ من أنما لا تعطى الخلافة أو الإمامة لمن يطلبها، ولا يجوز لأحد أن يسأل الإمامة، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: (دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال: إنا لا نولي هذا من سألته ولا من حوّل عليه) (الحديث: البخاري: #٧١٤٩).

وأخيراً وليس آخراً نخرج مما سبق إن الديمقراطية والانتخابات مفسدات عظيمة ولا يسع المقام لحصرها، فهذا يحتاج إلى بحث خاص حول مفسدات الديمقراطية والانتخابات حتى يمكن تغطية ذلك وتعم الفائدة أكثر، ولكن اكتفت الدراسة للإشارة إلى أهم المفسدات وخاصة تلك التي تعيننا في الإعلان الدستوري الليبي لسنة ٢٠١١م؛ الذي يتبنى الديمقراطية والانتخابات ورسن لها القوانين واللوائح وكفل بحمايتها وعدم المساس به